كما لو انقطع سفره اذ كان الثامن الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد الفجر الا ان عذر او اقيمت صحيحة بمنى تنبيه مر وجوب صوم الاستسقاء بامر الامام
او منصوبه وقياسه وجوب ما يأمر به احدهما هنا بجامع ان نفس من ادوية فيهما وقد يفرق بان مدة الصوم ثم عود مصلحته عامة على المسلمين لانه قد يكون
السبب في الغيث بخلافه هنا نعم مر ثم ما يعلم منه ان ما فيه مصلحة عامة يصير بامره واجبا باطنا ايضا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب الا ظاهرا
فقط فلكن ايقاع هنا لا يجب الا ظاهرا ومر ثم ايضا ما يعلم منه ولاية القضاء تشمل ذلك فمع فعل الخطيب الذي ولاه الامام الخطابة لا غيره
كذلك او يفرق بان من شأن القضاء النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة ويعلمهم في هذه الخطبة ما امامهم من المناسك كلها كما افاده كلام
كغيره ونص عليه في الاملاء وهو الاكمل لترسخ في اذهانهم باعادتها في الخطب الآتية ولان كثيرا منهم قد لا يحضر فيما بعدها لكثرة اشتغالهم او لعذر
الاخرى كما صرح به الرافعي وغيره فيلي وهذا هو الاكمل لان المسائل العلمية كلما قلت حفظت وضبطت فيرده ما رواه البيهقي بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اذا كان
قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم فالجمع المضاف ليس دليلا لما قلناه فافهم قولهما امامهم انه لا يتعرض الا لما قبل الخطبة التي هو فيها
ولو قيل ينبغي التعرض له ايضا ليعرفه او يتذكره من اذا به لم يبعد وان يخرج بهم في غير يوم الجمعة وفيما لم يلزمهم والا فقبل الفجر لم تتعطل
الجمعة بمكة من بعد صلوة صبح غد والافضل ضحى للاتباع الى منى ويستحب للحجاج كلهم ان يبيتوا بها وان يصلوا بها العصرين والعشائين والصبح
للاتباع رواه مسلم والا ان يصلوها بمسجد الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم او قريب منه وهو بين منحر وقبلة مسجد الخيف وهو اليها اقرب
فاذا طلعت الشمس اي اشرقت على ثبير وهو للظل على مسجد الخيف قاله المحب الطبري وغيره ولكن اعترض المحب الطبري وقال بل هو مقابله الذي على يسار الذاهب
الى عرفة جمع بان كلا يسمى بذلك فيتسلبه المراد الثقل ايضا قصدوا عرفات من طريق ضب وكانت تعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين للتلبية
والذكر وما احدث الان من مبيت اكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة وبقيت الآن خافذ يجبر على محتمهم ولو بات بمنى اوقع شك في الهلال
يقتضي فوت الحج بفرض البيت فلا باس في حقه وقص الملوق ندب المبيت بها عند الشك فقد ساهل اذ كيف نترك السنة ويجبر مجزي بتقدير الغلط اما عا
فالوجه التقييد بما ذكرته قلت واذا ساروا من منى بعد الصبح الى عرفة فالسنة لهم انهم لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة وهي بفتح فكسر ويجوز فتح وكسر فسكون
محل معروف ثم بقرب عرفات حتى تزول الشمس كما علم للاتباع رواه مسلم وبين الفرابها للعرف كما مر مع بيانه وقيل ثم عقب الزوال يذهب الى
مسجد ابراهيم عم قلقا لمن تابع فهذه النسبة زعم انه منسوب لابراهيم احد امراء بني العباس المنسوب الى ابراهيم بالمسجد الحرام وصدره من
عرنة بضم اوله وبالنون وآخره من عرفة وبينه وبين الحرم نحو الفي ذراع فيخطب الامام بعد الزوال الناس خطبتين قبل الصلوة ويعلمهم في اولاهما
ما امامهم كلها الى الخطبة الاخرى نظير ما مر ويحثهم على الاكثار من الذكر والدعاء في عرفة ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام للخطبة الثانية اخذ المؤذن في الاذان
لا الاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ الاذان فلم ينقل لئلا ينصر سماعها لان المقصود بها محو الدعاء والمبادرة الى الاتباع ونت الوقف ثم
يقيم ويصلي بالناس الذين يجوز لهم القصر وهم الكل قليلون جدا الا كان الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بيوم اربعة ايام كوا ما نية اقامة نحو اربعة
ايام بها بعده وقد مر فيها بصلوة المسافرين ان سفرهم هل ينقطع بذلك او لا الظهر والعصر قصرا جمعا للاتباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع
بسبب السفر لا النسك على الاصح فلا يجمع من لا يجوز له القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه اتموا ولا تجمعوا فانا قوم سفر [illegible]
احدهما يوم الجمعة الاخر النخعي والاربعة فراي وجه صلوة الظهر الثلاثة بنمرة واذا فرغوا من الصلوة سن لهم ان يبادروا الى عرفة وان يقفوا
بها الى تكامل الغروب للاتباع وخروجا من خلاف من اوجب الجمع بين الليل والنهار فيتعين ان اصل الوقوف ركن [illegible] في تركيبه نظر ان تقدير [illegible]
للامام او منصوبه ان يقفوا ظلوا فرده فقال ويقف وكذا ما بعده لان الاظهر انتهى [illegible] بانه خص الامام او نائبه بما يختص به يخطب ويخرج بهم يوم
ويزه

ويزه بما لا يختص به بل ينبغي ان يبيتوا او قصروا او ذلك التقدير يدفعه ما تقرر العلوم من صنيعهم فلا اعتراض عليه ويذكروا الله ويدعوه ويكثروا
التهليل والوارد من ذلك اولى ومن ثم اختص الاكثار بالتهليل لخبر الترمذي وحسنه افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى المستغفري خبرا من قرأ قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي ما سأل ويقرأ
سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما مر اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة
وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فانه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال العثرات وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين وهو اعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص ما لا يحصى وصح ان الله تعالى يباهي بالواقفين الملائكة
ويسن الذكر كامرأة في هودج ان يقف راكبا او متطهرا ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم او قريب منه وهو قريب من الصخرات وهو معروف ولا يكثر
الصدقة وافضلها العتق وان يحسن ظنه بربه تعالى وقد صح ان الفضيل بن عياض نظر الى بكاء الناس بعرفة [illegible] مع كثرتهم لو ذهبوا
الى رجل فسألوه دانقا ما خيبهم فكيف باكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خبر ما من يوم اكثر من ان يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم
عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة خلافا لمن زعم انه سنة وانه موقف الانبياء فاذا غربت الشمس جميعا قصدوا مزدلفة
على طريق المأزمين اي الجبلين وعليهم السكينة والوقار مكثرين من التلبية قال القفال والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفة الى منى خلافا لكلام
القفال الذي اطبق عليه الاصحاب فاما ما اعتاده العامة ليلة العيد بالتكبير الى خروج الامام لصلوة [illegible] ما دام يحلل كما مر
محل [illegible] اسرع واما ما اعتيد من التزاحم بين العلمين ثم الحاجين بين منى وعرفة وبيع الحرم ومن ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدعة
قبيحة [illegible] مفاسد لا تحصى واخروا اي المسافرون الذين يجوز لهم القصر لان الجمع هنا للسفر لا للنسك على الاصح المغرب ندبا ليصلوها
مع العشاء بمزدلفة من الازدلاف وهو التقرب لقربهم من منى او للاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا لذلك والجمع بين الصلوتين فيها او لاجتماع
آدم وحواء عليهما السلام بها جمعا اي جمع تأخير للاتباع رواه الشيخان وسن بعد صلوة المغرب [illegible] ثم يصلون العشاء [illegible]
ثم صلوة الرواتب والوتر بعد هذا ان ظنوا وصولها قبل مضي وقت اختيار العشاء والا صلوهما بالطريق وواجب الوقوف حضوره اي المحرم
بجزء من ارض عرفات وهي معروفة وان كثر اختلافهم في بعض حدودها لخبر مسلم وقفت هنا وعرفة كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصد
بالوقوف بعينه [illegible] فمن ثم اجزأه وان لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولان الحاج مكانها ولو كان مارا في طلب آبق ونحوه وفارق ما مر في الطواف بانه
قربة مستقلة اشبهت الصلوة بخلاف الوقوف والحق السعي والرمي بالطواف [illegible] التطوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف تنبيه لو شك في المحل
الذي وقف فيه هل هو من عرفة فقياس ما مر في الميقات انه لا اجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه فيحتمل انه لا بد من اليقين لسهولة الاطلاع
عليه هنا لشهرة عرفة وعلم اكثر الناس بها بخلافه ثم وانما يجزي ذلك الحضور بشرط كونه محرما اهلا للعبادة لا مغمى عليه فلا يجزي الا اهلية فيه
للعبادة [illegible] وان سكران تعدى ولا بالاولى مجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما قالاه [illegible] في اعتراضه [illegible] شرط
الصحة المطلقة الاسلام [illegible] اهلا عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق [illegible]
ظاهر [illegible] المغمى عليه مطلقا بخلاف المجنون والفرق ان المغمى عليه [illegible] يبطل فرضه [illegible]
فالمغمى والمجنون سواء كما نقل [illegible] ولا باس بالنوم المستغرق كما في الصوم ووقت الوقوف من الزوال اي عقيبه يوم عرفة للاتباع [illegible]
خذوا عني مناسككم [illegible] احد بعرفة قبله وفي صحة [illegible] شرط مضي قدر صلوة الظهر [illegible] نقل جمع [illegible] ابن المنذر وابن عبد البر الاجماع [illegible]